

المعتبر في شرح المختصر

[298] ان كان امرأة، وينقل مرتين ويصبر عليه بينهما مرتين، ثم ينزل في الثالثة سابقا برأسه، وتأخذ المرأة عرضا، هذا مذهب الشيخ في النهاية والمبسوط وابن بابويه في كتابه. وروى عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله قال " ينبغي أن يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره " (1). وروى محمد بن عطية مرسلا قال: " إذا أتيت بأخيك إلى القبر فلا تقدمه ضعه أسفل من القبر بذراعين أو ثلاثة حتى يأخذ اهبطه، ثم ضعه في لحدّه والصق خده بالأرض، وليكن أولى الناس به مما يلي رأسه، وليقرء فاتحة الكتاب، والمعوذتين، وقل هو الله أحد، وآية الكرسي، ثم ليقل: ما يعلم حتى ينتهي إلى صاحبه " (2) وهذه الكيفية مستندها هذا الحديث ومثلها من الأحاديث التي يمنع ضعفها من التمسك بها، لكن المعول على عمل الأصحاب بها وقبولهم إياها، وعلى هذا التقدير ينبغي الاختصار على ما تضمنته الرواية. مسألة: ثم يسلم من عند رجل القبر ويلحده، ثم يحل عقد كفه من قبل رأسه ورجليه، روى الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " إذا أتيت بالميت القبر فسله من قبل رجله، وإذا وضعته في القبر فاقرء آية الكرسي وقل، ثم ذكر الدعاء " (3) وعن النبي صلى الله عليه وآله ان لكل بيت بابا، وان باب القبر من قبل الرجلين " (4). وروى السكوني عن جعفر، عن أبيه قال: " من دخل القبر فلا يخرج منه الا من قبل الرجلين " وعن عبد الصمد بن هرون رفع الحديث قال: " قال أبو _____ (1) الوسائل ج 2 ابواب الدفن باب 16 ح 1 ص 837. (2) الوسائل ج 2 ابواب الدفن باب 20 ح 7 ص 844. (3) الوسائل ج 2 ابواب الدفن باب 21 ح 1 ص 845. (4) الوسائل ج 2 ابواب الدفن باب 22 ح 7 ص 849. (5) الوسائل ج 2 ابواب الدفن باب 23 ح 1 ص 850. _____